الدرس الثالث

كتاب الحج

قال المؤلف رحمه الله:

الأصل فيه قوله تعالى: { وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً}آل عمران٩٧

والاستطاعة أعظم شروطه ، وهي : ملك الزاد والراحلة بعد ضرورات الإنسان وحوائجه الأصلية .

ومن الاستطاعة : أن يكون للمرأة محرم إذا احتاجت إلى سفر.

الشرح: فيه مسائل:

المسألة الأولى: حكم الحج، أنه ركن من أركان الإسلام؛ لما ثبت عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان" . متفق عليه

المسألة الثانية: الحج لغة : القصد، وقال الخليل: كثرة القصد إلى معظم.

واصطلاحاً،قال ابن عثيمين رحمه الله: التعبد لله عز وجل بأداء المناسك على ما جاء في سنة الرسول صلى الله عليه وسلم.

المسألة الثالثة: هل الحج على الفور أم على التراخي ؟ فيه خلاف بين أهل العلم على قولين:

القول الأول: أنه على الفور وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد وبعض الشافعية ، ويستدلون بعدة أدلة :

١- قوله تعالى: وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً .

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: "أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَحُجُّوا"، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ"، ثُمَّ قَالَ: "ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ" رواه ومسلم

وهذان الدليلان يدلان على الفورية، كما أن الإنسان لا يدري ما يعرض له من مرض أو موت، وقد ثبت عن ابن عباس مرفوعا تعجلوا إلى الحج يعني الفريضة فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له رواه أحمد وحسنه الألباني.

القول الثاني : أنه على التراخي وهو قول الشافعي، مستدلاً بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحج إلا في السنة العاشرة مع أن فرض الحج في السنة التاسعة.

وأجيب بأن هذا لكراهة الاختلاط في الحج بأهل الشرك فلما طهر الله بيته الحرام حج النبي صلى الله عليه وسلم وقد ثبت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعَثَهُ، فِي الحَجَّةِ الَّتِي أَمَّرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهَا قَبْلَ حَجَّةِ الوَدَاعِ، يَوْمَ النَّحْرِ فِي رَهْطٍ يُؤَذِّنُ فِي النَّاسِ "لاَ يَحُجُّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ، وَلاَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ" متفق عليه. والقول الأول هو الأظهر .

من مات ولم يحج، فما حكمه ؟

من أهل العلم من قال: يحج عنه سواء كان مفرطاً أم غير مفرط وهو مذهب الشافعي وأحمد مستدلين بما يلي:

١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ، جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: "نَعَمْ حُجِّي

عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً؟ اقْضُوا اللَّهَ فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ". رواه البخاري.

وجه الدلالة: وحجة الإسلام أوجب من الوفاء بالنذر.

٢- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ، قَالَ: فَقَالَ: "وَجَبَ أَجْرُكِ، وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الْمِيرَاثُ" قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: "صُومِي عَنْهَا" قَالَتْ: إِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ قَطُّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: "حُجِّي عَنْهَا". رواه مسلم

ومن أهل العلم من رجح أن من كان مفرطاً فلا يحج عنه لأنه متعمد ، وفرقوا بينه وبين أداء الزكاة التي تعمد عدم إخراجها بأنها حق للفقراء .

قال ابن القيم : من ترك الحج عمدا مع القدرة عليه حتى مات أو ترك الزكاة فلم يخرجها حتى مات فإن مقتضى الدليل وقواعد الشرع أن فعلهما عنه بعد الموت لا يبرئ ذمته ولا يقبل منه والحق أحق أن يتبع .

مسألة مهمة :

إذا كان أبواه ميتين أو عاجزين ولم يحجا ؟

يستحب له الحج عنهما لما ثبت عَنِ الْفَضْلِ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، عَلَيْهِ فَرِيضَةُ اللهِ فِي الْحَجِّ، وَهُوَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى ظَهْرِ بَعِيرِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَحُجِّي عَنْهُ" رواه مسلم

عَنْ أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ، وَلَا الْعُمْرَةَ، وَلَا الظَّعْنَ، قَالَ: "حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ" رواه الخمسة، وهو صحيح.

وأيهما أحق بالبداية ؟ الأب أم الأم ؟

فيه تفصيل : فأما إن كان واجباً عليهما فيبدأ بالأم ، وإن كان واجباً على الأب مستحب على الأم فيقدم الحج عن الأب للوجوب.

وإما إن كان مستحباً لهما فالأم تقدم استحباباً لما ثبت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: "أُمُّكَ" قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: "ثُمَّ أُمُّكَ" قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: "ثُمَّ أُمُّكَ" قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: "ثُمَّ أَبُوكَ" متفق عليه.

المسألة الرابعة: شروط وجوب الحج على المرأة:

١- وجود المحرم؛ لأنه سفر عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ" متفق عليه.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا، إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا، أَوِ ابْنُهَا، أَوْ زَوْجُهَا، أَوْ أَخُوهَا، أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا" رواه مسلم.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ: سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: "لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، وَلاَ تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ"، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، وَخَرَجَتِ امْرَأَتِي حَاجَّةً، قَالَ: "اذْهَبْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ" متفق عليه.

والمحرم لابد أن يكون:

مسلماً – بالغاً – عاقلاً – ذكراً – يحرم عليها تحريماً مؤبداً، مثل الزوج والابن والأخ والخال والعم وغيرهم.

٢- أن يأذن لها زوجها:

الواجب على المرأة أن تستأذن زوجها لحجة الإسلام (الفرض) فإن أذن لها وإلا فلا طاعة

له وتخرج للحج لكن بشرط وجود المحرم.

٣- عدم وجود المانع كالعدة سواء عدة المطلقة أو الوفاة.

تنبيهات:

وقبل البدء بنسك المرأة لابد للمرأة أن تتنبه إلى عدة أمور:

١- الاهتمام بمعرفة أحكام الحج وخصوصاً ما يتعلق بعذرها الشرعي.

٢- الاهتمام بالاحتشام في الملبس وعدم إظهار الزينة والتستر باللباس الشرعي الفضفاض.

٣- الحرص على الابتعاد عن مواطن الازدحام حرصاً على حياتها وعرضها.

٤- استغلال الموسم بالإكثار من الطاعات وعدم تضييع الوقت بالكلام الغير مفيد، والإكثار من قراءة القرآن والذكر بأنواعه.

٥- التدبر في العبادات واستحضار التعبد لله تعالى.

قال المؤلف رحمه الله:

وحديث جابر في حج النبي ﷺ يشتمل على أعظم أحكام الحج ، وهو ما رواه مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : {أن النبي ﷺ مكث في المدينة تسع سنين لم يحج ، ثم أُذِّن في الناس في العاشرة أن رسول الله ﷺ حاج ، فقدم المدينة بشر كثير - كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله ﷺ ويعمل مثل عمله - فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة ، فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر ، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ كيف أصنع ؟ قال : " اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي " . فصلى رسول الله ﷺ في المسجد ثمّ ركب القصواء حتى استوت به ناقته على البيداء ، أهلَّ بالتوحيد : (لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك) ، وأهلَّ الناس بهذا الذي يهلون به ، فلم يرد رسول الله ﷺ عليهم شيئا منه ، ولزم رسول الله ﷺ تلبيته . قال جابر : لسنا ننوي إلا الحج ، لسنا نعرف العمرة ، حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فطاف سبعا فَرَمَلَ ثلاثا ومشى أربعا ، ثمّ نفذ إلى

مقام إبراهيم فقرأ : { وَاتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى }البقرة١٢٥فصلى ركعتين ، فجعل المقام بينه وبين البيت – وفي رواية أنه قرأ في الركعتين : {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ}الإخلاص١و {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ}الكافرون١– ،ثمّ رجع إلى الركن واستلمه ، ثمّ خرج من الباب إلى الصفا ، فلما دنا من الصفا قرأ: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْراً فَإِنَّ اللّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ }البقرة١٥٨. " أبدأ بما بدأ الله به" .

فبدأ بالصفا فرقي عليه ، حتى رأى البيت ، فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره ، وقال : "لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده " ، ثمّ دعا بين ذلك – قال مثل هذا ثلاث مرات – ثمّ نزل ومشى إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى ، حتى إذا صعدنا مشى ، حتى أتى المروة ، ففعل على المروة كما فعل على الصفا – حتى كان آخر طواف على المروة ، فقال : "لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي وجعلتها عمرة ، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة".

الشرح: في مناسك المرأة مسائل:

كيف تحرم المرأة؟

تحرم بما شاءت من ثياب ولكنها تمتنع عن: النقاب والقفازين والعطور، ولها لبس شراب القدمين باتفاق أهل العلم.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَلْبَسُ المحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لاَ يَلْبَسُ القُمُصَ، وَلاَ العَمَائِمَ، وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ، وَلاَ البَرَانِسَ، وَلاَ الخِفَافَ إِلَّا أَحَدٌ لاَ يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ، وَلاَ تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ" . متفق عليه وزاد البخاري في رواية : "لاَ تَتَنَقَّبِ المحْرِمَةُ".

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَنْهَى النِّسَاءَ فِي الْإِحْرَامِ عَنِ الْقُفَّازِ وَالنِّقَابِ، وَمَا مَسَّ الْوَرْسُ، وَالزَّعْفَرَانُ مِنَ الثِّيَابِ" رواه أحمد وأبو داود، وهو صحيح.

الاشتراط في النسك:

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لَهَا: "لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الحَجَّ؟" قَالَتْ: وَاللَّهِ لاَ أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً، فَقَالَ لَهَا: "حُجِّي وَاشْتَرِطِي، وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي" متفق عليه.

كيفية الدخول في النسك:

تختار المرأة أحد الأنساك الثلاثة: (تمتع أو قران أو إفراد).

ولكون التمتع أفضل الأنساك فسوف نشرع في شرحه إن شاء الله تعالى من بداية الدخول في النسك.

نسك التمتع:

وهو يجمع بين العمرة والحج في نسكين منفصلين من حيث التوقيت فعندما تنتهي من العمرة تتحلل منها ثم تحرم بالحج وهذا من حيث الجملة وإلا فإن المسألة فيها تفصيل آخر؛ لأنه مع كونه عمرة وحج إلا أن العمرة داخلة في الحج في بعض أفعالها وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ" مَرَّتَيْنِ "لَا بَلْ لِأَبَدِ أَبَدٍ". رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "هَذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ الْهَدْيُ فَلْيَحِلَّ الْحِلَّ كُلَّهُ، فَإِنَّ الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ" رواه مسلم.

ومما يستحب للمرأة فعله عند الإحرام، الاغتسال، وأما صلاة ركعتين فهذه محل خلاف بين أهل العلم لكن لو كان وقت فريضة فإنها تصلي الفريضة وتكتفي بها.

وتتلفظ المرأة عند إرادة الدخول في النسك فتقول: (لبيك عمرة) ولا تعتبر محرمة بهذا اللفظ، بل بنيتها. فإذا نوت تعتبر محرمة فتجري عليها أحكام المحرم.

التلبية وفيها عدة أمور:

أولاً: صيغة التلبية وقد صح فيها:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُما، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهِلُّ مُلَبِّدًا، يَقُولُ: "لَبَّيْكَ اللهُمَّ، لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ" لَا يَزِيدُ عَلَى هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ، وَإِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، كَانَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْكَعُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ النَّاقَةُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ، أَهَلَّ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ، وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يُهِلُّ بِإِهْلَالِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ، وَيَقُولُ: لَبَّيْكَ اللهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ. متفق عليه ولفظه لمسلم

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ فِي تَلْبِيَتِهِ: "لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ، لَبَّيْكَ". رواه أحمد والنسائي وابن ماجه . وهو صحيح

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ بِعَرَفَاتٍ فَلَمَّا قَالَ: "لَبَّيْكَ اللهُمَّ لَبَّيْكَ" قَالَ: "إِنَّمَا الْخَيْرُ خَيْرُ الْآخِرَةِ" رواه الحاكم والبيهقي. وحسنه الألباني.

ثانياً: الصوت في التلبية تختلف فيه المرأة عن الرجل فيجوز لها رفع الصوت إذا لم يوجد رجال أجانب عندها. أما بحضرة الرجال الأجانب فلا ترفع صوتها.

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٥٧/٤): أجمع أهل العلم أن السنة في المرأة أن لا ترفع صوتها وإنما عليها أن تسمع نفسها فخرجت من جملة ظاهر الحديث وخصت بذلك وبقي الحديث في الرجال واستبعدهم به من ساعده ظاهره وبالله التوفيق . ا.هـ

ويقصد بذلك ما ثبت من أحاديث رفع الصوت بالتلبية مثل ما ثبت :

عن خلاد بن السائب عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال أو التلبية" . رواه مالك والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

وتستمر المرأة بتلبيتها كالرجل تماماً حتى تبدأ بالطواف بالبيت ، والطواف هو بداية العمرة

فتطوف بالبيت سبعة أشواط ، ثم تصلي خلف المقام ركعتين وإن كان زحاماً فتصلي في أي مكان في الحرم تقرأ في الركعة الأولى سورة الكافرون وفي الثانية سورة الإخلاص .

ثم تتوجه إلى المسعى وتبدأ من الصفا وقبل البدء به يستحب لها أن تصعد الصفا وتدعو طويلاً لفعل النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال :

لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده . وقد قالها ثلاث مرات .

ثم تطوف سبعة اشواط بدأ من الصفا إلى المروة ويكون نهاية السعي عند المروة ، وتختم عمرتها بقص شعرها من كله قدر أنملة .

عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ليس على النساء الحلق إنما على النساء التقصير" . رواه أبو داود وهو صحيح .

وبهذا تكون قد تحللت من عمرتها ويحل لها ما يحل للنساء .

معهد العلوم الشرعية العالمي